منهج الاستدلال الاستقرائي عند الإمام الشاطبي

د. الحسان شهيد الغماري*

يروم هذا البحث تحديد المسالك المنهجية، والخطوات العلمية التي استثمرها الإمام الشاطبي في عملية الاستدلال الاستقرائي على المسائل الفقهية والمباحث الأصولية، مع إجراء مقاربة علمية بينها وبين خطوات منهج الاستقراء، كما عرف في العلوم الأخرى. وستمر محاولة الوصول إلى تلك الغايات عبر الإجابة عن بعض التساؤلات، أهمها:

الأول: ما هي الخصائص المنهجية للعملية الاستقرائية عند الإمام الشاطبي؟

الثاني: ما طبيعة الاستدلال الاستقرائي الذي وفقه يقطع الإمام بالكليات الشرعية والقواعد الأصولية؟

الثالث: ما هي الخطوات المنهجية في عملية الاستدلال الاستقرائي عنده؟، و ما أوجه الخلاف والوفاق بين مسلك الشاطبي ومسلك أهل العلوم الأخرى في عملية الاستقراء؟.

مبحث تمهيدي:

في الخصائص المنهجية لمسلك الاستقراء

المقصود بمسلك استثمار الاستقراء، الطريق أو المنهج الذي سلكه الإمام الشاطبي في القطع بالنتائج الكلية المحصل عليها،

* باحث في الدراسات الإسلامية.
خريج دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا.

والقوانين العامة المستخلصة، ولا شك في أن هذا الأمر سيحيل نظرنا على المنهج العلمي المتبع في إعمال الاستقراء، كما رسم لدى الأوساط العلمية والتجريبية، إلا أنه من الخطأ التسرع في اعتقاد حصول التطابق، وورود التوافق بين منهج استثمار الاستقراء عند الإمام مع غيره من أهل العلوم العقلية -كما يصفها-، وذلك في رأيي لاعتبارين أساسيين:

أولهما علمي، ويتمثل في الاختلاف بين طبيعة العلوم الشرعية والنقلية، وغيرها من العلوم العقلية الأخرى، من حيث اعتبار القطع واليقين؛ لأن عملية الاستقراء تتم عبر استحضار مراقبة ليست نهائية إلا لما هو استثنائي ولا يتم الوصول بها إلى الحقيقة في المعرفة العلمية إلا بإقصاء الأخطاء[١] أو الحالات غير المنسجمة مع المبدأ العام، ومن حيث جانب الثبات المطلق والمرونة[٢]، لكون قيام العلوم التجريبية على أسس وضوابط علمية تسمح بالانتقال والإلحاق الحكمي وفق علل ثابتة وأسباب مطردة، وعليه «**فالنظر إلى المبدإ الاستقرائي وحده كفيل بتعليل كل استنتاج من خلال ما تم فحصه إلى ما لم يتم فحصه**»[٣]، ويؤكد هذا الاعتبار قوله في مسألة عدم قدحية تخلف آحاد الجزئيات في اعتبار الكليات الاستقرائية الشرعية، عكس العقلية، «**وهذا شأن الكليات الاستقرائية، واعتبر ذلك بالكليات العربية، فإنها أقرب شيء إلى ما نحن فيه، لكون كل واحد من القبيلين أمرا وضعيا لا عقليا، وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحا في الكليات العقلية**»[٤].

والثاني: منهجي، ويتصور في سبل الكشف عن الحقائق والكليات عند كل جانب، وذلك من وجهين:

الأول: أن علوم الشريعة في الغالب الأكثري من كلياتها ونتائجها العلمية، أسست على استقراء معنوي غير قار وثابت كما هو حاصل لدى الشاطبي، بخلاف العلوم العقلية التي تتميز بقيامها على استقراء ثابت يفترض فيه التشابه المطلق بين الجزئيات والأفراد المدروسة؛ «**لأن الدليل الاستقرائي نستدل به على ما نعرفه حقيقة في حالة أو حالات جزئية ليصبح حقيقة في كل الحالات المشابهة للأولى من خلال بعض العلاقات المسوغة لهذا التشابه**»[٥].

الثاني: أن العلوم العقلية وخاصة منها الطبيعية، جرى الاستقراء فيها عبر ثلاثة مسالك[٦]:

أ- البحث: وذلك بالاستناد إلى الملاحظة والتجربة للوقوف عند طبيعة الأشياء.

ب- الكشف: عن المقدمات العلمية لكل تجربة مع الربط بين أحكام الحالات والوقائع.

ج- البرهان: بالخلوص إلى النتيجة وبيانها بالعلاقة الاستقرائية بين الحالات لتشكيل القانون الناظم. وعليه، فإن حصول قواعد عامة في توظيف عملية الاستقراء تتم عبر احترام مجموعة من الشروط من أهمها الغياب المطلق للتناقض بين الملاحظة والأحكام المستخلصة من كل جزئية والقانون الذي يؤسسها(٧).

في حين علوم الشريعة ليست مطالبة بضرورة التقييد بهذه المسالك، وإن كان هذا لا يمنع من وجود تقارب، وحصول تشابه على مستوى النظرية الاستقرائية على سبيل الإجمال، الشيء الذي يدفع إلى القول بـ «**أن تسويغ الشاطبي للاستقراء في ميدان الشرعيات صالح للتطبيق في ميدان الطبيعيات على الرغم من اختلاف ميدان الدراسة بينهما؛ وذلك لارتباط مبحث الشرعيات بمبحث الطبيعيات في الموضوعات، كموضوع تعلق بعض الأحكام الشرعية بالعوائد الوجودية، أو اطراد الطبيعة على حسب التعبيرات الحديثة، لكن تبقى التجربة هي التي تحدد ذلك تأييدا أو نقضا**»(٨).

والذي يبدو من خلال تتبع مسائل وقضايا الإمام الشاطبي الأصولية والفقهية، التي استثمر فيها منهج الاستقراء، أنه سلك منهجا استدلاليا برهانيا، يقطع فيه بالكليات والقواعد المعتبرة عنده، فالكليات استقرائية في أصولها، والقواعد معتبرة بالتتبع والاقتفاء في أساسها وهو بصدد محاولة بيان وكشف قطعيتها، بانتهاج أسلوب استدلالي يقرب المتلقي من فهم مقصوده وبلوغ مراده. بعبارة أخرى، إن الإمام الشاطبي يجري عملية استدلال على كليات استقرائية قطعية عنده، ولا يقوم بعملية استدلال بالاستقراء لاستخلاص كليات قطعية، وما كان من جانب البيان والتوضيح يدخل في الأولى لا في الثانية؛ لأن عملية الاستقراء كما توظف في التأسيس لحكم معين والبحث عنه من جهة، يتأتى استثمارها باعتبارها وسيلة لإثبات صحة الحكم و قطعيته(٩).

وواضح الفرق بين العمليتين العلميتين، فهو يشتغل على الأولى بشكل بعدي، واشتغل على الثانية بشكل قبلي، وثابت مسلكه في جل اجتهاداته الفقهية والأصولية العملية الأولى،أي الاستدلال على كليات استقرائية قطعية، كما سأبين ذلك بحول الله تعالى.

وهذا المذهب النظري الذي أركن إليه، تفسره مسألتان منهجيتان عنده، فضلا عما سيتم الكشف عنه خلال خطوات هذا المسلك.

الأولى: وتتمثل في ما دأب عليه الإمام الشاطبي من وضع كلياته المراد بيانها، ونتائجه المرجو تحقيقها، في شكل مسائل أي قضايا تحتاج إلى استدلال، ثم في صيغة دعاوى تتطلب نوعا من التحقيق و الإثبات .

الثانية: تتجلى في أسلوبه الاستدلالي على الكليات الاستقرائية، منطلقا من وضع صيغة الكليات في بداية استدلاله، وبعد التحقيق في مسألتها، يعود مرة أخرى ليذكر بها لتصديق دعواه. وهذا أسلوب في غاية الدقة والنوعية تميز به إمامنا الشاطبي.

بعد التأمل العميق في مواضع الاستدلال الاستقرائي، من كليات وقواعد وأدلة وأصول شرعية، تم الخلوص إلى التعرف على أهم الوقفات المنهجية التي يمر بها الشاطبي في مسلكه الاستدلالي البرهاني.

ويمكن تحديد هذه الوقفات أو الخطوات عبر الصورة الآتية:

أولاً: عادة ما يستهل الإمام الشاطبي كل استدلالاته بوضع الكلية الاستقرائية أو النتيجة باعتبارها مسألة يريد التحقيق فيها مع القارئ، ويمكن نعت هذه الوقفة بالفرض الاستقرائي.

ثانياً: ثم يتابع ذلك بمحاولة البرهان عليها، اعتمادا على اقتفاء كل النصوص الشرعية، والأدلة الجزئية الدالة عليها، من آيات قرآنية وأحاديث نبوية وآثار للصحابة، أو ما يشهد لذلك من أدلة أخرى، وهذه الخطوة يمكن تسميتها بالتفسير الاستقرائي.

ثالثاً: وهو يفسر استقرائيا كليته أو فرضه، قد ترد عليه اعتراضات وإشكاليات لا تنسجم مع الطرح الذي ينشده، فيورد تلك الاعتراضات التي قد تقدح في قطعية الكلية، فهو الآن في إيراد الإشكال الاستقرائي.

رابعاً: طرحه الإشكال، يتطلب منه البحث عن حل يجعل من القضية الكلية مسألة قطعية لا يتطرق إليها احتمال؛ لذلك يلجأ إلى رد تلك الاعتراضات بصورة تبقي على يقينية الكلية الاستقرائية،وذلك بالتكييف الاستقرائي للجزئيات المتخلفة.

خامساً: لما يفرغ الإمام الشاطبي من إفحام المعترض على الكلية الاستقرائية، بتكييف القوادح الموهومة في نظره، ينتهي إلى إعادة التذكير بالكلية في الأخير، تصديقا لفرضها وتحقيقا لقطعيتها، وذلك هو الاستنتاج الاستقرائي.

تلك إذن مجمل الخطوات المنهجية التي تكون مسلك الاستدلال الاستقرائي لدى الإمام

الشاطبي، وكي لا يكون هذا التصور محض نظري ، يستوجب الأمر بسط الجوانب العملية فيه لاكتمال الرؤية.

و سأؤسس ما أزعمه مسلكا بجميع خطواته عند الإمام في إعماله للاستقراء على مسألتين اثنتين على سبيل التمثيل والاكتفاء، محيلا بعد ذلك على مواطن نظائرهما المنسجمة مع ذلك التصور، تجنبا لتكرار النصوص، وتاركا أمر النظر والاعتبار فيها لفطنة القارئ ونباهته.

المبحث الأول: الفرض الاستقرائي

يلحظ قارئ كتابي: الموافقات والاعتصام، أن أبا إسحاق قد سار في اجتهاداته الفقهية واستدلالاته الأصولية، على سنة التمهيد بعرض الحكم الكلي أو القاعدة الاستقرائية في صورة فرض استقرائي ، سيعمل على إثبات صحته والكشف عن حقيقته في ما بعد.

وهذا النوع من الخطاب الاستدلالي قد أفرز لنا طرفين تختلف الحالة العلمية لكل منهما:

مخاطِب(بكسر الطاء): على قطع ويقين مما يطرحه من فرض؛ لأنه حصل له ذلك اعتمادا على استقراء قبلي، سيحاول إقناع المخاطَب بما يمتلكه من أدلة ومسالك، وهذا الطرف يمثله أبو إسحاق.

مخاطَب: على طرف نقيض، من الظن مما تقدم به المخاطب، فهو عنده مجرد مسألة أو دعوى تحتاج إلى تحقيق و تصديق بها، لكي يأخذها بعين الاعتبار، ويمثل هذا الطرف القارئ أو المناظر.

أ: الفرض الاستقرائي في المسألة الأولى

«كل مسألة لا ينبني عليها عمل، فالخوض فيها خوض في ما لم يدل على استحسانه دليل شرعي». بهذه القاعدة الكلية في صورة «فرض استقرائي» يفتتح الشاطبي هذه المسألة.

ولعل الصياغة الكلية لهذه القاعدة المستهلة بالدلالة الكلية– أي كلمة كل– فيها ما يشير إلى أن الإمام الشاطبي قد انطلق في تقريرها من اعتبارات علمية، قد تكون استدلالا استقرائيا أو غيره «لأن كلمة كل عام تقتضي عموم الأسماء وهي الإحاطة على سبيل

الانفراد»[١٠]، وقد استعملها الفقهاء والأصوليون كثيرا في تقرير القواعد الكلية، للدلالة على شموليتها واستغراقها لمعاني جزيلة وجزئيات كثيرة.

وقبل ذلك وردت عدة أصول شرعية وقواعد فقهية في صورتها النصية[١١]، كمجموعة من الأحاديث التي تعتبر جوامع كلم، اختصرت للنبي(ص) اختصاراً، حتى كانت تجمع معان شرعية لا تحصى، وأفرادا فقهية لا تعد .وهي مصدرة بالدلالة الكلية، كقوله عليه الصلاة والسلام: «**كل محدثة بدعة**»[١٢]، وقوله(ص): «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو حرام**»[١٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**كل مسكر خمر**»[١٤].

و يقصد الإمام الشاطبي بهذه الكلية، أن كل خوض في مسائل لا ترجع بالنفع على المكلف، ولا تنبني عليه فائدة عملية لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولا تحقق من وراءها للمكلف مقاصد عملية يهدف إليها الشارع، فإن ذلك الضرب من التكليف غير مطلوب شرعا، ولا يوجد دليل من الأدلة تسوغه ولو استحسانا فضلا عن التنبيه عليه ضرورة أو وجوبا.

فهذا إذن، هو الفرض الاستقرائي الذي بدأ به الشاطبي المسألة، فإلى أي حد يعتبر صحيحا ؟ وكيف سيستطيع تحقيق المسألة وإثباتها؟ وإلى أي مدى استثمر الدليل الاستقرائي في الاستدلال؟

ب- الفرض الاستقرائي في المسألة الثانية

في مسألة نفي الاختلاف في الشريعة، وذمه على الإطلاق والعموم، يقول الإمام الشاطبي مؤسسا لذلك بقاعدة كلية: «الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعه، وإن كثر الخلاف كما أن أصولها كذلك، ولا يصح فيها غير ذلك».

الأصل في الشريعة أنها لا يتطرق إليها اختلاف، وكل أصولها وفروعها نابعة من جذع مشترك وأصل واحد، وما كثرة الخلاف حول فروعها إنما أصله في أفهام المكلفين ومداركهم؛ لأنه «**ليس من مقاصد الشرع وضع حكمين في موضوع واحد بل لا يريد إلا طريقا واحدا في الواقع، ولا ينافي هذا حصول اختلاف من المجتهدين في الطريق الذي يريده الشارع**»[١٥]، هذا الذي ينبغي اعتقاده في حق الشريعة لأنه يناسب ميزتها، والذي يصلح فيها.

هذه هي فكرة المعنى، التي صاغها الشاطبي في الفرض الاستقرائي بداية، ليقدم على بيانها وإثبات قطعيتها.

المبحث الثاني: التفسير الاستقرائي

تستدعي الضرورة الاستدلالية في مسائل الكليات الاستقرائية، انتهاج مسلك التتبع للأفراد والعرض للجزئيات بقصد استقرائها واستخلاص المعنى المشترك بينها، كي تبلغ مبلغا من العلم المفيد القطع، يقول الشاطبي رحمه الله: «**إن تلقي العلم بالكليات إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها، فالكلي من حيث هو كلي، غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، حسبما تقرر في المعقولات**»(١٦).

لأن إهمال البحث في الجزئيات مع الاحتفاظ بما هو كلي، واعتماده أصلا أوكليا، إنما ذلك اعتمادا على أصل لم يصل درجة من العلم بعد، تخول قطعيته في الاعتبار، ويضيف قائلا: «**فإذا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي هو مظهر العلم به، وأيضا فإن الجزئي لم يوضع جزئيا إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه**»(١٧).

وهذا الأمر نفسه، نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه، حينما تحدث عن بعض الأصول الكلية المتعلقة بالاجتهاد، فقال: «**لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم**»(١٨).

فقد يؤدي إعدام النظر في الجزئيات، والغفلة عن تحقيق مسألة الكليات إلى جهل يتولد عنه فساد في الرأي عظيم، فهل ما فرضه الإمام الشاطبي من كليتي المسألتين يصححهما الاستقراء، ويحققهما عرض الجزئيات المندرجة تحتها؟

أ- التفسير الاستقرائي للمسألة الأولى

إن الفرض الاستقرائي الذي فتح به المسألة، يحتاج إلى تفسير وبيان، بعبارة أخرى يحتاج إلى استدلال يؤهله إلى درجة القطعية واليقينية.

ودون مقدمات تذكر، وكعادة النظار من الأصوليين يلحق الكلية بدليلها فيقول: «**والدليل على ذلك استقراء الشريعة، فإنا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملا مكلفا به**»(١٩)، ثم ينطلق في بسط النصوص الشرعية الدالة في مجموعها على المعنى المقصود، فيورد مجموعة من النصوص القرآنية والحديثية(٢٠)، أذكر منها طلبا للاختصار:

ففي القرآن الكريم: ﴿**يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج**﴾(٢١). وقال

تعالى بعد سؤالهم عن الساعة: أيان مرساها؟ ﴿فيم أنت من ذكراها﴾[٢٢] أي أن السؤال عن هذا سؤال عما لا يعني، إذ يكفي من علمها أن لابد منها، لذلك لما سئل عليه الصلاة والسلام عن الساعة قال، قال للسائل (و ما أعددت لها[٢٣]) إعراضا عن صريح سؤاله إلى ما يتعلق بها مما فيه فائدة، ولم يجبه عما سأل،وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ [٢٤]، نزلت في رجل سأل: من أبي؟ روي أنه عليه السلام قام يوماً يعرف الغضب في وجهه، فقال: (لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم). فقام رجل، فقال يا رسول الله من أبي؟ قال (أبوك حذافة) فنزلت. وفي البابين روايات أخر... ومن هنا نهى عليه السلام (عن قيل وقال وكثرة السؤال)[٢٥] لأنه مظنة السؤال عما لا يفيد، وقد سأله جبريل عن الساعة فقال: (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) فأخبره أن ليس عنده من ذلك علم، وذلك يبين أن السؤال عنها لا يتعلق به تكليف، ولما كان ينبني على ظهور أماراتها الحذر منها، ومن الوقوع في الأفعال التي هي من أماراتها، والرجوع إلى الله عندها، أخبره بذلك، ثم ختم عليه السلام ذلك الحديث بتعريفه عمر أن جبريل أتاهم ليعلمهم دينهم، فصح إذا، أن من جملة دينهم في فصل السؤال عن الساعة، أنه مما لا يجب العلم به، أعني علم زمان إتيانها، فلينتبه لهذا المعنى في الحديث وفائدة سؤاله له عنها،وقال (إن أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم لأجل مسألته)، وهو مما نحن فيه، فإنه إذا لم يحرم فما فائدة السؤال عنه بالنسبة إلى العمل؟، وقرأ عمر بن الخطاب ﴿وفاكهة وأبا ﴾[٢٦]، وقال هذه الفاكهة فما الأب ؟ ثم قال: نهينا عن التكلف، وفي القرآن الكريم: ﴿يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾[٢٧]، وهذا بحسب الظاهر يفيد أنهم لم يجابوا، وأن هذا مما لا يحتاج إليه في التكليف.»[٢٨] ثم يضيف في نهاية سرد الحديث، «وفي الحديث طول وقد كان مالك بن أنس يكره الكلام في ما ليس تحته عمل ويحكي كراهيته لما تقدم»[٢٩].

هذه بعض الشواهد الجزئية والنصوص الشرعية الفرعية مما عرضه الشاطبي، وما لم يعرضه كثير، كما أشار مكتفياً بما يفي بالمعنى.

فالنصوص في مجموعها متضافرة على معنى واحد، لتفيد المعنى المشترك الذي تقطع به الكلية الاستقرائية. لـ «أن النظر في الجزئيات والمنصوصات إنما مقصوده التوصل إلى ذلك المطلوب الكلي الشرعي حتى يبني عليه فتياه ويرد إليه اجتهاده»[٣٠].

ومن خلال تفسيره الاستقرائي للمسألة، نجد الإمام الشاطبي يورد عبارات بيانية

رابطة تنقله من جزئية إلى أخرى، توحي في دلالتها بالتناسق المعنوي بين تلك الجزئيات المؤسسة للعلم بالكلية الاستقرائية،يقول مثلا «**كلها نزلت في هذا المعنى...، ولذلك لما سئل النبي(ص) ... وعلى هذا المعنى... وهو مما نحن فيه... وفي الحديث طول ..**» إلى غير ذلك من **العبارات**. فهي صيغ تفسر تلاحم النصوص الجزئية المستقرأة، ودلالتها على صحة علمية التتبع التي يجريها عليها.

ولم يكتف الشاطبي بإعمال دليل الاستقراء في تفسير وبيان المسألة، بل دعم تفسيره ببيانات أخرى تخدم الاستقراء في البداية لأهميته الكبرى في عملية الاستدلال هاته.

فأضاف قائلا: «**وبيان عدم الاستحسان فيه من أوجه متعددة**»[٣١]، أي ومما يمكن إضافته من قول دال على عدم طلب العلم القائم على غير عمل،له أوجه:

منها، أنه شغل عما يعني من أمر التكليف الذي طوِقه المكلف بما لا يعني..

ومنها، أن الشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العبد في الدنيا والآخرة على أتم الوجوه وأكملها..

ومنها، أن تتبع النظر في كل شيء، وتطلب علمه من شأن الفلاسفة الذين يتبرأ المسلمون منهم.. ثم يختتم هذا الدعم الاستدلالي بقوله «**ووجوه عدم الاستحسان كثيرة**»[٣٢].

ب- التفسير الاستقرائي للمسألة الثانية

والمسلك نفسه ينهجه الإمام في استدلاله على مسألة نفي الاختلاف في الشريعة، وذمه عموما، إذ مباشرة بعد عرضه للفرض الاستقرائي المتمثل في القاعدة الكلية المذكورة، يقول: «**الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها، وإن كثر الخلاف كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل عليه أمور :أحدها: أدلة القرآن...**»[٣٣]، ثم يستطرد في عرض الأدلة القرآنية الخادمة لموضوع الكلية، والمتواترة من حيث المعنى في حصول العلم بالفرض الاستقرائي، ولأهمية هذا النص- الذي يحتوي على الفروع النصية- وضرورته العلمية وجب علي ذكره كاملا زيادة في التوضيح، يقول عليه رحمة الله: «من ذلك قوله تعالى: ﴿**و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**﴾[٣٤]، فنفى أن يقع فيه الاختلاف البتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال. وفي القرآن: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾[٣٥]،

وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف، لم يكن في الرجوع إليه رفع التنازع، وهذا باطل، وقال تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾[٣٦]، والبينات هي الشريعة، فلولا أنها لا تقتضي الاختلاف ولا تقبله البتة لما قيل لهم : من بعد كذا، ولكان لهم فيها أبلغ العذر، وهذا غير صحيح. فالشريعة لا اختلاف فيها، وقال تعالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾[٣٧]، فبين أن طريق الحق واحد، وذلك عام في جملة الشريعة و تفاصيلها،وقال تعالى: ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾[٣٨][٣٩]... إلى غير ذلك من الآيات التي ذكرها، كقوله تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ولا تتفرقوا فيه﴾[٤٠] وقوله عز وجل: ﴿ذلك بان الله نزّل الكتاب بالحق ، وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد﴾»[٤١].

فيكتفي بسرد هذه المجموعة من الآيات القرآنية، والوقوف عند المقصود منها، لأنها كثيرة في هذا المعنى يصعب ذكرها كاملة، وفي ذلك كفاية في إثبات المسألة والقطع بها، ثم يختتم استدلاله القرآني بقوله: «**والآيات في ذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثير، كله قاطع في أنها لا اختلاف فيها، وإنما هي على مأخذ واحد وقول واحد،قال المزني صاحب الشافعي ذم الله الاختلاف وأمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة**»[٤٢].

وإلى جانب الاستدلال القرآني، يستعين كعادته بأدلة عقلية أخرى داعمة للأساس الأول، فيضيف قائلاً :

«**والثاني:** أن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على الجملة، وحذروا من الجهل به والخطأ فيه،... فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ – من غير نص قاطع فيه– فائدة.

والثالث: أنه لو كان في الشريعة مساغ للخلاف لأدى ذلك إلى تكليف ما لا يطاق..

والرابع: أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع ... والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة، إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه.

والخامس: أنه شيء لا يتصور، لأن الدليلين المتعارضين إذا قصدهما الشارع مثلا لم يتحصل مقصوده..»(٤٣).

هذه أربعة أدلة إضافية، طعم بها الشاطبي استدلاله الاستقرائي على سبيل الاستئناس، لكن رغم ذلك يعتبر الإمام أن هذه الأدلة، إنما هي جزء قليل ونزر يسير من أدلة كثيرة على صدق فرضه الاستقرائي، أتى بها كذلك تحاشيا للإطناب في الكلام، فختم استدلاله قائلاً: «**والأدلة على ذلك كثيرة لا يحتاج فيها إلى التطويل لفساد الاختلاف في الشريعة**»(٤٤).

إذن، فالمسألة عند أبي إسحاق يمكن إثباتها باستثمار الاستقراء المعنوي على طريقة التواتر المعنوي المفيد للقطع، والمحصل للعلم الضروري، وهكذا يرى تحرير المسألة، لأن قصر الوقوف عند كل آية على حدة، أو نص حديثي على انفراد لا يخدم القطع فيها، مما يستدعي ضم بعضها لبعض في صورة متضافرة، كما تتم المعرفة العلمية بالحديث المتواتر.

المبحث الثالث: الإشكال الاستقرائي

لا تخلو مسألة من المسائل الثابتة بالاستدلال عند الشاطبي، إلا وافترض لها تعارضا وأورد عليها إشكالا بغية الزيادة في التأكيد على صحة الكلية وتحقيقها، فهو يعلم قبل غيره، بنظره الاستقرائي الواضح، أن الكلية قد يتطرق إليها احتمال يمكن أن يواجه به، ويعترض عليه به، لذلك نجده يسارع إلى سد هذه الثغرة التي تحول دون قيام القطع في الكلية، منبها عليها وعلى غيرها من الأمور القادحة، التي قد لا تخطر ببال المناظر أو المتلقي.

وغالباً ما يستعمل الإمام عبارة «الفنقلة» (أي: فإن قيل) للدلالة على ورود اعتراض، ووقوع إشكال في المسألة الاستقرائية، ثم يضع ما تبين له من إشكالات يظهر خرمها للكلية، على سبيل الوهم لا الحقيقة.

وكأني بالإمام، وهو لا يتوانى في طرح ما جد من إشكالات في المسألة المدروسة، ينحو منحى الباحث المخلص عن الحقيقة ويرسخ مبدأ الأمانة العلمية، لأن تلك الاعتراضات قد تغيب عن المتلقي أو المناظر أحيانا فهو يطرحها وفاء لمعرفة علمية ثابتة ومطردة حتى الأجيال التي بعده.

أ : الإشكال الاستقرائي في المسألة الأولى

فيما يخص الكلية الاستقرائية للمسألة الأولى، يورد الشاطبي أربع إشكالات عليها، قد يحسبها الناظر قوادح حقيقية بإمكانها أن تخرق قيامها؛ فإذا كانت كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لا يدل على استحسانه دليل شرعي، فهل هذه الكلية الاستقرائية، عامة لكل جزئياتها دون تخصيص، ومطلقة في كل حيثياتها دون تقييد، ومطردة في كل حالاتها دون توقف، وثابتة شرعية أيضا لا يلحقها أي قصور؟

هذا ما سيحاول التحقيق فيه بعرض إشكالات جزئية مفترضة ، يقول رحمه الله : «فإن قيل:

١– العلم محبوب على الجملة، ومطلوب على الإطلاق، وقد جاء الطلب فيه على صيغ العموم والإطلاق، فتنتظم صيغة كل علم، ومن جملة العلوم ما يتعلق به عمل، وما لا يتعلق به عمل، فتخصيص أحد النوعين بالاستحسان دون الآخر تحكم.

٢– وأيضا فقد قال العلماء: إن تعلم كل علم فرض كفاية، كالسحر والطلسمات وغيرهما من العلوم البعيدة الغرض عن العمل، فما ظنك بما قرب منه كالحساب والهندسة وشبه ذلك؟.

٣– وأيضا فعلم التفسير من جملة العلوم المطلوبة، وقد لا ينبني عليه عمل...

٤– وأيضا فإن قوله تعالى: ﴿أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء﴾[٤٥] يشمل كل علم ظهر في الوجود من معقول مكتسب وموهوب وأشباهها من الآيات. ويزعم الفلاسفة أن حقيقة الفلسفة، إنما هو النظر في الموجودات على الإطلاق، من حيث تدل على صانعها، ومعلوم طلب النظر في الدلائل والمخلوقات»[٤٦].

بهذه الاعتراضات الأربع ، يقترح الإمام الشاطبي إشكالا حول الكلية الاستقرائية، ويعتبرها على لسان المعترض ومن جهته، وجوها قادحة فيما قيد من علم مستحسن.

ثم أضاف عقب إيراده للاعتراضات قائلا : «فهذه وجوه تدل على عموم الاستحسان في كل علم على الإطلاق والعموم»[٤٧]، فهل ما اقترحه الإمام من هذه الوجوه المعترضة، تخرق فعلا الكلية ولا تسمح باعتبارها اطرادا وثباتا، هذا ما سنعرفه معه من خلال عملية التكييف الاستقرائي.

ب: الإشكال الاستقرائي في المسألة الثانية

ككل المسائل، لابد وأن يسير الإمام الشاطبي في اتجاه حسم صدق الكلية وإثباتها، وذلك ببسط كل الشبهات حولها أو ما من شأنه التشكيك فيها لأنها ثابتة عنده بدليل قوي هو الاستقراء المعنوي التام. فما هي الإشكالات المعترض بها على كلية نفي الاختلاف في الشريعة وذمه إطلاقا؟

بعبارة فإن قيل يستهل اعتراضات المسألة افتراضا، ويقول: «فإن قيل :إن كان ثم ما يدل على رفع الاختلاف، فثم ما يقتضي وقوعه في الشريعة وقد وقع، والدليل عليه أمور»(٤٨)، بمعنى أنه إذا ثبت بالأدلة الشرعية الكثيرة نفي الاختلاف، وذمه عموما وإطلاقا، فإن هنالك من الأمور ما يقتضي وقوعه ويؤدي إلى حدوثه، وقد وقع فعلا وعرف وروده، ثم يعرض أجزاء الإشكال واحدا تلو الآخر:

«منها: إنزال المتشابهات، فإنها مجال للاختلاف لتباين الأنظار واختلاف الآراء والمدارك، هذا وإن كان التوقف فيها هو المحمود فإن الاختلاف فيها قد وقع.

ومنها: الأمور الاجتهادية التي جعل الشارع فيها الاختلاف مجالا، فكثيرا ما توارد على المسألة الواحدة أدلة قياسية، وغير قياسية بحيث يظهر بينها التعارض...

ومنها: أن العلماء الراسخين الأئمة المتقين اختلفوا هل كل مجتهد مصيب؟ أم المصيب واحد؟ والجميع سوغوا هذا الاختلاف، وهو دليل على أن له مساغا في الشريعة على الجملة..

وأيضاً فطائفة من العلماء جوزوا أن يأتي في الشريعة دليلان متعارضان، وتجويز ذلك عندهم مستند إلى أصل شرعي في الاختلاف.

وطائفة أيضاً، رأوا أن قول الصحابي حجة، فكل قول صحابي وإن عارضه قول صحابي آخر، كل واحد منهم حجة، والمكلف في كل واحد منهما متمسك، وقد عقل هذا المعنى عن النبي(حيث قال: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»(٤٩) فأجاز جماعة الأخذ بقول من شاء منهم إذا اختلفوا.

وقال القاسم بن محمد : لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي(ص) في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أن خيرا منه قد عمله..

وأيضاً فإن أقوال العلماء بالنسبة إلى المقلدين كأقوال المجتهدين ويجوز لكل واحد على قول جماعة أن يقلد من العلماء من شاء وهو من ذلك في سعة...»[٥٠].

ثم ينهي هذا الاستدلال الخلفي لما أثبته في الكلية، متوجا إشكالها الاستقرائي، بقولة جيدة مصوغة صياغة محكمة تدل على حنكته في مجال النقد الاستدلالي الأصولي، يقول: «**والاختلاف عند العلماء لا ينشأ إلا من تعارض الأدلة، فقد ثبت إذا في الشريعة تعارض الأدلة، لا أن ما تقدم من الأدلة على منع الاختلاف، يحمل على الاختلاف في أصل الدين لا في فروعه بدليل وقوعه في الفروع من لدن زمان الصحابة إلى زماننا**»[٥١].

فالمطلع على نصوص الاعتراضات التي أوردها الإمام في كل المسائل، يتوهم أن الشاطبي الذي يتكلم بلسان المعارض لا يستوي في طرحه على أصل، ولا يفي بتقريراته وتحريراته العلمية، من فرط روح العلمية والموضوعية التي يتمتع بها في نقده واحترامه الرأي المخالف،و سرده للدعامات التي تقوم عليها صدقا وعدلا، وتلك ميزة خاصة يتميز بها منهجه النقدي الاستدلالي أيضا.

فهل يمكن لذلك الإشكال المطروح من قبل الإمام، بلسان المناظر أن يصمد في وجه عموم الكلية وإطلاقها وصحة علميتها ؟ هذا ما سنعرف وضعه مع التكييف الاستقرائي.

المبحث الرابع: التكييف الاستقرائي

إن من الأسس المهمة التي بنى عليها الإمام استثماره الاستقرائي، في قضايا ومسائل أصول الشريعة، قاعدة «**الكليات لا يقدح فيها تخلف آحاد الجزئيات**»، ويمكن القول إن هذه القاعدة هي جوهر وعصب التكييف الاستقرائي للمتخلفات أو الجزئيات المعتبرة ضمن خصوصيات الإشكال القادح في الكلي الاستقرائي، والمؤثر في إطلاقيته.

وتقوم نظرية التكييف الاستقرائي لمعارضة القضايا الجزئية، وآحاد الكليات العامة المطلقة عند الشاطبي على ستة مبادئ[٥٢]:

أحدها: أن القاعدة مقطوع بها بالفرض، لأنا إنما نتكلم في الأصول الكلية القطعية، وقضايا الأعيان مظنونة أو متوهمة، والمظنون لا يقف أمام قطعي ولا يعارضه.

الثاني: أن القاعدة غير محتملة، لاستنادها إلى الأدلة القطعية وقضايا الأعيان محتملة.

الثالث: أن قضايا الأعيان جزئية، والقواعد المطردة كليات، ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات.

الرابع: أنها لو عارضتها فإنما أن يعملا معا، أو يهملا ، أو يعمل بأحدهما دون الآخر، أعني في محل المعارضة، والوجوه الثلاثة باطلة ولا يبقى إلا الوجه الرابع وهو إعمال الكلي دون الجزئي.

الخامس: أن الجزئيات المتخلفة قد تكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلا .

السادس: أن الجزيئات المعتبرة في التخلف قد تكون داخلة في الكلي لا خارجة عن مقتضاه، لكن لم يظهر لنا دخولها، أو تكون داخلة لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى.

إن هذه المبادئ هي قوانين النظر التي يشتغل عليها الشاطبي في رد الإشكالات اللاحقة بما يقرره من قواعد وكليات اعتمادا على الدليل الاستقرائي، وقد وردت في تصانيفه مرات ليست بقليلة، وفي مختلف القضايا، الشيء الذي يدل على قيمتها العلمية عنده، وهي خاصة بالوقوف في وجه الاعتراضات الاستقرائية التي قد تؤثر على الكلي العام ، أما في حالة ورود وجه من وجوه الإشكال في صيغة علمية أخرى ، أي لا تمس جانب الجزئيات فيحاول نقضه بما يراه مناسبا، بمبدأ علمي آخر غير المبادئ المذكورة. يقول رحمه الله: «**إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلابد من الجمع في النظر بينهما، لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي، إلا مع الحفظ على تلك القواعد،إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة، فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع.**»(٥٣)

وما نحن فيه من مسألتنا، جزء لا يتجزأ مما تمت الإشارة إليه، فقد حاول الشاطبي رد كل الاعتراضات المطروحة بنفس علمي شديد، منافحا عن حقيقة الكليات الاستقرائية، ومحافظا على قطعيتها وإطلاقها.

فكيف وظّف الإمام **أبو إسحاق** عملية التكييف الاستقرائي في المسألتين اللتين هما محور اشتغالنا في هذا المسلك؟

أ: التكييف الاستقرائي للمسألة الأولى

لا يسع الإمام الشاطبي، بعد أن تطرق إلى الإشكال الذي قد يحدق بالكلية، إلا البحث عن سبيل للجواب، وعن مخرج للرد على كل وجه من وجوهه، بقصد الإبقاء على ثبات

الكلية وصحتها، وهذا ما قام به فعلا، إذ تناول بالتفصيل كل وجه إشكالي بالإبطال والنقض، موظفا مبادئ نظريته في التكييف الاستقرائي.

أما القول بأن استحباب العلم جاء الطلب فيه على صيغ العموم والإطلاق، فيرده بأن عموم الطلب مخصوص، وإطلاقه مقيد بما قدمه من أدلة، وذلك واضح من أمرين:

أحدهما: أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين لم يخوضوا في هذه الأشياء التي ليس تحتها عمل.

والثاني: ما ثبت كما قال في كتاب المقاصد أن هذه الشريعة أمية لأمة أمية.

ووجه القول بأن تعلم كل علم فرض كفاية، ولو كان لا ينبني عليه علم السحر، فأجاب عنه بأن موسى عليه السلام لم يعلم علم السحر الذي جاء به السحرة، مع أنه بطل على يديه بأمر هو أقوى من السحر وهو المعجزة، ولو كان عالما به لم يخف، وهذا يدل على أن قضية السحر داخلة في القاعدة الكلية من حيث عدم استحسانه لأنه لا ينبني عليه عمل، وبالتالي لا تخرج هذه الجزئية عن الكلية، ولا تقدح في أصلها اعتبارا للمبدإ السادس من نظرية التكييف.

وعن علم التفسير الذي قد يصنف ضمن العلوم التي لاينبني عليها عمل، جعله في عداد العلوم المطلوبة إذا توقف عليه فهم المراد من الخطاب، وإذا كان المراد معلوما فالزيادة على ذلك تكلف، وضرب لذلك مثال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قرأ ﴿وفاكهة وأبا﴾ توقف في معنى الأب وقال: «وهو معنى إفرادي لا يقدح عدم العلم به في علم المعنى التركيبي في الآية»(٥٤). فعلى الجملة، قد يظن المعارض خروج علم التفسير مما ثبت في القاعدة، لكن ذلك مجرد توهم، بل الصحيح أنه يلحقه حكم القاعدة(٥٥)، أما ما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتلك قضية عينية جزئية، والقاعدة المقررة ثابتة فلا ينهض حكم الجزئية ناقضا للكلية، وإلا فلو توقف عليه فهم المعنى التركيبي من جهته لما كان من التكلف، بل من المطلوب علمه لقوله تعالى: ﴿ليدبروا آياته﴾(٥٦).

وعلى هذا فإن ما هو جزئي لا يمكن أن يعارض الأصل الكلي ولا بد من إرجاع المسألة إلى أساسها باستيعاب النظر الشامل فيها يقول رحمه الله «ولا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية، لأن الفروع الجزئية إن لم تقتض عملا فهي محل التوقف، وإن اقتضت عملا بالرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم، ويتناول الجزئيات حتى الكليات»(٥٧).

أما زعم البعض، أن حقيقة الفلسفة هي النظر في الموجودات على الإطلاق، وعليه فإن الآية الدالة على النظر في الوجود تشملها، فالجواب عنه: أنه لا يدخل فيه من وجوه الاعتبار علوم الفلسفة التي لا عهد للعرب بها، وهي لا يليق الخطاب بتعلمها كي تعرف آيات ودلائل توحيده للعرب الناشئين في محضن الأمية، فما اعترض به من علم الفلسفة جزئي لا يؤثر ولا يعارض الكلي، بل تنطبق عليه القاعدة، لأنها مما لا ينبني عليها عمل، فدل على عدم استحسان الشرع لها، إلا أن وجه انطباق القاعدة عليها لم يظهر للمعترض(٥٨).

وبذلك يكون الشاطبي قد أجاب على كل وجه إشكالي على حدة، معتبرا أن كل ما اعترض به لا يمس القاعدة الكلية الاستقرائية لا من قريب ولا من بعيد، ولا يقدح في اطرادها وثباتها، لأنها صحيحة بالاستقراء كما تقدم، فلا يمكن أن تكون إلا قطعية.

وقد استطاع أيضا بقوة التناظر، من أن يوفق في عملية التكييف الشرعي الاستقرائي للاعتراضات، إما بردها ردا علميا مقنعا أو ردها إلى أصل القاعدة لعدم ظهور مدخلها الشرعي فيها عند المعترض.

ب: التكييف الاستقرائي للمسألة الثانية

أما مسألتنا الثانية، فعرفت تناظرا قويا، تطلب من **أبي إسحاق** استفراغا لوسعه، من أجل تحرير محل النزاع فيها، وتحقيق معنى الاطراد والكلية في القاعدة الاستقرائية.

فأوجه الإشكال متعددة، ولا تكفي فيها المعالجة على الإجمال بل هي في حاجة إلى تفصيل، لرد الأمور إلى أصولها، بإنعام النظر فيها، لأنها من المواضع المتوهمة كما قال: «**فالجواب :أن هذه القواعد المعترض بها يجب أن يحقق النظر فيها بحسب المسألة ،فإنها من المواضع المتخيلة**»(٥٩).

وقد توقف مليا عند كل وجه، مانحا إياه ما يستحقه من التفنيد العلمي والتكييف الاستقرائي حسب خاصية الاستغراق في الكلية.

أما مسألة المتشابهات فقال عنها «لا يصح أن يدعى فيها أنها موضوعة في الشريعة قصد الاختلاف شرعاً،... وكونها قد وضعت ﴿**ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيي عن بينة**﴾ لا نظر فيه، فقد قال تعالى ﴿**ولا يزالون مختلفين فيه إلا من رحم ربك ولذلك**

خلقهم﴾ [ففرق بين الوضع القدري[٦٠] الذي لا حجة فيه للعبد.. وبين الوضع الشرعي الذي لا يستلزم وفق الإرادة، وقد قال تعالى ﴿هدى للمتقين﴾ ...] فمسألة المتشابهات من الثاني لا من الأول، وإذا كان كذلك لم يدل على وضع الاختلاف شرعا بل وضعها للابتلاء فيعمل الراسخون على وفق ما أخبر الله عنهم، ويقع الزائغون في اتباع أهوائهم.. إلى أن قال.. فإذا لم يكن إنزال المتشابه علما للاختلاف ولا أصلا فيه»[٦١].

وبالتالي فمسألة المتشابهات لا يصح اعتمادها أساسا للقدح في الكلية الاستقرائية- نفي الاختلاف في الشريعة وذمه على الإطلاق- لأن تخلفها هذا المزعوم، إنما ورد لحكم خارجة عن مقتضيات الكلي محل الكلام[٦٢]، منها أنها وضعت للابتلاء والتمحيص لمعرفة الراسخ من الزائغ.

وأما أمر الاجتهاد فهو راجع إلى ما ذكر من نمط التشابه، لأنه دائر بين طرفي نفي وإثبات، فقول مذهب المخطئة يشهد بأن الموضع ليس محال للاختلاف، ولا هو حجة من حجج الاختلاف، بل هو مجال لاستفراغ الوسع في طلب قصد الشارع الموحد، وقولهم موافق للأصل المقرر أي – الكلية- أما مذهب المصوبة فقولهم ليس على إطلاقه، بل بالنسبة إلى كل مجتهد أو من قلده، فلو كان الاختلاف سائغا على الإطلاق، لكان فيه حجة، وليس كذلك، ثم ختم هذا الوجه بقوله: «**فلم يظهر إذن من قصد الشارع وضع أصل الاختلاف، بل وضع موضع الاجتهاد في التحويم على إصابة قصد الشارع الذي هو واحد**»[٦٣]، فهو يعتبر أن المعترض بمسألة دلالة الاجتهاد على ورود الاختلاف لم يفقه مدخل المسألة في هذه الكلية، ولم يظهر له ، فهي جزء منه لا خارجة عن مقتضاها[٦٤].

وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر ، فالأمر على ما قالوه جائز ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر فهذا، لا ينتحله من يفهم الشريعة[٦٥]؛ فتدقيق النظر في المسألة لا يخرجها من أصل الكلية، لكن تقصيره يظهر معه خروجها عنه.

أما مسألة قول الصحابي فاعتبرها الشاطبي غير دالة على ذلك لأمرين:

الأول: أن ذلك من قبيل الظنيات إن سلم صحة الحديث على أنه مطعون في سنده، ومسألتنا قطعية ولا يعارض الظن القطع، واعتمد في رد ذلك على المبدإ الثاني من المبادئ

المقررة في تكييفه الاستقرائي «**إن القاعدة غير محتملة لاستنادها إلى الأدلة القطعية وقضايا الأعيان محتملة..**».

والثاني: على تسليم ذلك، فالمراد أنه حجة على انفراد كل واحد منهم ، أي أن من استند إلى قول أحدهم فمصيب من حيث قلد أحد المجتهدين، لأن كل واحد منهم حجة في نفس الأمر بالنسبة إلى كل واحد، فهذا مناقض لما تقدم.

أما من احتج باختلاف العلماء رحمة واسعة، على حصول الاختلاف في الشريعة، فقوله مردود عليه، لأن الاختلاف المقصود هو الاختلاف في اجتهاد الرأي لا غير، واستشهد بقول القاضي إسماعيل: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله (توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا، قال ابن عبد البر «**كلام إسماعيل هذا حسن جداً**» ثم قال: «**فوقع الاختلاف من هنا لا من جهة أنه مقصود الشارع**»(٦٦).

كانت هذه خلاصة عامة للجواب عن وجوه الإشكال الاستقرائي، الذي يمكن أن يعترض به معترض، وقد رد ذلك الإمام بدقة علمية فائقة مستصحبا معه كلية القاعدة، واثقا من ثباتها واطرادها، لأنها نتيجة عمل استقرائي للنصوص الفرعية التي يحصل من تضافرها معنى كليا قطعيا، فكيف يمكن قبول أراء ظنية في مقابل القطعي؟.

والإمام الشاطبي في تكييفه الاستقرائي الشرعي لما يعتقد فيه أنه متخلف، يحاول إبعاد المعترض عن الوقوع في مهاو بعيدة، قد تكون سببا في زيغه وضلاله في المسائل الشرعية، لأنه لا يجد فروقا واضحة، من حيث ترتب الأحكام بين التمسك بالجزئيات على حساب الكليات، وبين اتباع المتشابهات المحذر من الوقوع فيها والخوض فيها، لذلك نجده قد وضع قانونا للنظر في مثل هذه الأمور، فقال: «**فهذا الموضع كثير الفائدة عظيم النفع، بالنسبة إلى المتمسك بالكليات إذا عارضتها الجزئيات، وقضايا الأعيان، فإنه إذا تمسك بالكلي كان له الخيرة في الجزئي في حمله على وجوه كثيرة، فإن تمسك بالجزئي لم يمكنه مع التمسك الخيرة في الكلي، فثبت في حقه المعارضة ورمت به أيدي الإشكالات في مهاو بعيدة، وهذا هو أصل الزيغ والضلال في الدين، لأنه اتباع للمتشابهات وتشكك في القواطع المحكمات، ولا توفيق إلا بالله**»(٦٧).

ويؤكد على ذلك في موضع آخر، معتبراً أن ذلك هو ما ينبغي أن يسلكه المجتهد تجنبا

لوقوع نظره في الزلل والخطأ، لأن التعلق بالأصول أصل، واتباع الفروع استثناء وظن، يقول رحمه الله: «فإن الشريعة إذا كان فيها أصل مطرد في أكثرها مقرر واضح في معظمها، ثم جاء بعض المواضع فيها مما يقتضي ظاهره مخالفة ما اطرد، فذلك من المعدود في المتشابهات التي يتقى اتباعها، لأن اتباعها مفض إلى ظهور تعارض بينها، وبين الأصول المقررة والقواعد المطردة، فإذا اعتمد على الأصول وأرجئ أمر النوادر، ووكلت إلى عالمها أو ردت إلى أصولها، فلا ضرر على المكلف المجتهد ولا تعارض في حقه.»(٦٨).

المبحث الخامس: الاستنتاج الاستقرائي

بإمعان النظر في الإشكالات المطروحة على الفرض الاستقرائي، وتكييفه شرعيا لإلحاق الفروع المتوهم خروجها، بأصولها الكلية، يكون الإمام الشاطبي قد خطا الخطوة العظمى في عمله الاستقرائي، ولن يبق له مجرد تأكيد الفرض الذي استهل به استدلاله، وإضفاء صبغة القطعية عليه بشكل محقق وصحيح، وهذا ما عمل عليه في كل المسائل، إذ عاد يذكر بالفرض الاستقرائي من جديد في آخر الاستدلال، لكن هذه المرة في صورة علمية قطعية متحققة خالية من الافتراض.

أ: الاستنتاج الاستقرائي في المسألة الأولى

عقب هذه السلسلة من الخطوات من عملية الاستدلال الاستقرائي على كلية المسألة الأولى «كل علم لا ينبني عليه عمل غير مطلوب في الشرع» يبقى له في الأخير التذكير بنتيجة هذا الاستدلال والبحث، وإثبات ما كان محلا للنزاع، متوجا طرح الإشكال العارض والتكييف الاستقرائي، فقال خاتما المسألة: «فإذا ثبت هذا فالصواب أن ما لا ينبني عليه عمل غير مطلوب في الشرع»(٦٩).

أي إذا صح كل ما مر من ردود علمية على كل الإشكالات المطروحة في وجه الكلية وقطعيتها، فإن ما صدرت به المسألة من قاعدة كلية، هي قاعدة صواب معناها، قطعية في دلالتها، ثم يضيف إشارة أخرى مهمة تتعلق بما ثبت عنده، وهي أن ما توقف عليه المطلوب مطلوب، وهي قاعدة أصولية ذات أبعاد فقهية على شاكلة القاعدة المشهورة «مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب» يقول: «فإن كان ثم ما يتوقف عليه المطلوب كألفاظ اللغة، وعلم النحو والتفسير، وأشباه ذلك فلا إشكال أن ما يتوقف عليه المطلوب مطلوب، إما شرعا وإما عقلا»(٧٠).

وهكذا يبدو أن الإمام الشاطبي قد وفق إلى حد كبير في القطع بالمسألة بما سار عليه من خطوات علمية استثمرها في مسلكه الاستقرائي.

ب : الاستنتاج الاستقرائي في المسألة الثانية

الأمر نفسه بالنسبة للمسألة الثانية، خلص فيها إلى النتيجة الاستقرائية، بعد سلسلة الخطوات العلمية التي مر بها استدلاله عليها، من فرض استقرائي إلى تكييف شرعي لما اعترض به على الكلية من إشكالات ودعاوى، ليقول في ختام الاستدلال على المسالة **«فثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلا يرجع إليه مقصودا من الشارع»**(٧١).

ثم يضيف أن ما توهم من جزئيات خارجة عن مقتضى القاعدة، إنما يرجع ذلك الخلاف فيها إلى أنظار المكلفين وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء، لا في أصول الشريعة وفروعها، لينهي استدلاله بقول يؤكد فيه صوابية القاعدة و قطعيتها: **«وصح أن نفي الاختلاف في الشريعة وذمه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها، إذ لو صح فيها وضع فرع واحد على قصد الاختلاف يصح فيها وجود الاختلاف على الإطلاق، لأنه إذا صح اختلاف ما صح كل الاختلاف، وذلك معلوم البطلان فما أدى إليه مثله»** (٧٢).

وبذلك يمكن القول، أن الإمام الشاطبي قد سلك مسلكا فريدا في إثبات صحة الكليات الشرعية والقواعد الكلية في استثماره لعملية الاستقراء، تختلف اختلافا جوهريا عن مسلك أهل العلوم العقلية والتجريبية بالخصوص لأسباب علمية ومنهجية خاصة قد تمت الإشارة إليها.

ويجدر التنبيه إلى الملاحظة التي سبق ذكرها، وهي أن الإمام الشاطبي من خلال هذا العرض العملي لمسلكه الاستقرائي، لم يكن بصدد التأسيس لكليات وقواعد أو البحث عن مبادئ بإعمال الاستقراء، بل حاول إقامة استدلال على تلك القواعد الكلية والتقريرات الشرعية هي استقرائية بشكل قبلي، وإنما يروم إثبات قطعيتها بإجراء استدلال استقرائي عليها بشكل بعدي ليحصل القطع واليقين بها عند القارئ أو المناظر.

وقد اعتمد الإمام نفس المسلك الذي تم بيانه بالمثالين، في أغلب القضايا والمسائل من كتابه الموافقات بالخصوص، من ذلك مسألة النيابة الشرعية(٧٣)، و مسألة العوائد(٧٤)،

وقضية أمية الشريعة[٧٥]، ومبحث الأمر والنهي[٧٦] ومسألة تعليل الشريعة[٧٧]، ثم مسألة النسخ والتشابه[٧٨]، وغير ذلك كثير..

نتائج البحث

حسبي أن أكون بنهاية بحث هذا الموضوع، قد أحطت قدر الإمكان بأساسيات الخطوات المعتبرة في الاستدلال الاستقرائي عند الإمام الشاطبي. ويمكن إيجاز ما تم تحصيله من كسوب معرفية مستفادة وأفكار مستخلصة في النتائج العامة الآتية:

الأولى: أن مسلك استثمار الاستقراء عند الإمام الشاطبي، مسلك خاص يتميز بالخاصية الاستدلالية الغالبة عليه، فكما أن منهج الاستقراء يعتمد في التأسيس لقواعد وكليات وقوانين، عبر البحث والافتراض، فإنه يستثمر أيضا في الاستدلال على صحة بعض المبادئ وإثبات قطعيتها.

والإمام الشاطبي لم يكن بصدد محاولة التأسيس لقواعد ومبادئ عبر مسلك الاستقراء بل كان يعمل على إثبات صحة كليات استقرائية عنده سلفا أي يقوم بعملية استدلال استقرائي لا عملية استقراء استدلالي لاستخلاص كليات قطعية لم تقم من قبل.

الثانية: أن مسلك الاستدلال الاستقرائي سيكون بالنظر إلى النتيجة السابقة، مخالفا على وجه الضرورة للمسلك الذي تواضع عليه أهل العلوم العقلية والتجريبية بالخصوص، والمتمثل في البحث بالتجربة والملاحظة، ثم الكشف والابتكار، ثم عملية البرهان للوصول إلى المبدإ العام، وهذا الاختلاف مرده لاعتبارين أساسيين:

الأول: علمي ويتمثل في الاختلاف العلمي بين طبيعة العلوم الشرعية والعلوم العقلية والتجريبية.

والثاني: منهجي وتصوري، متعلق بطبيعة المنهج الاستقرائي المعتمد في كل منهما، ثم في مسلك المنهج الاستقرائي المتبع وعدد الخطوات العلمية الأساسية.

الثالثة: بتتبعي لأهم المسائل التي وظف فيها الإمام الشاطبي دليل الاستقراء، خلصت إلى نتيجة مفادها أن استثمار الدليل الاستقرائي عند الشاطبي، يمر مسلكه عبر خمس خطوات علمية:

الأولى: ويمكن تسميتها بالفرض الاستقرائي، حيث يعمل فيها الشاطبي على طرح موضوع الكلية أو القاعدة التي يروم الاستدلال على صحة قطعيتها.

الثانية: وأصفها بالتفسير الاستقرائي، وفيها يتم اقتفاء جزئيات الأدلة واستقرائها لبيان تضافرها على المعنى الأساس الذي تحمله القاعدة أو الفرض الاستقرائي.

الثالثة: كثيراً ما يلحق بعض الكليات القادحة والقواعد الاستقرائية مستثنيات وآحاد قد تخرج عن عموم الكلية واطرادها، فيعمد في هذه الخطوة أبو إسحاق إلى اقتراض اعتراضات على الكلية تظهر عليها قوة الخرم لها إما بصورة حقيقية أو وهمية حسب تعبير الشاطبي، وتلك هي خطوة الإشكال الاستقرائي.

الرابعة: ونعتها بالتكييف الاستقرائي، لكي يحافظ الشاطبي على صحة وقطعية الفرض الاستقرائي المطروح بداية، لا بد له من رد كل الإشكالات الاستقرائية المفترضة، فيقوم بتكييفها شرعيا مع طبيعة الكلية والاطراد إما بردها إلى أصولها من طريق أنسب، أو بالتنبيه على عدم دخولها تحت الكلية، وذلك حسب مقتضيات تلك الجزئيات.

الخامسة: وهي خطوة الاستنتاج الاستقرائي، وهي الخطوة الأخيرة التي يثبت بها الشاطبي قدم الفرض الاستقرائي على أرضية الصحة والقطعية العلمية، وذلك بإعادة ذكرها في آخر كل استدلال، دلالة منه على صحة اعتبارها وعلى قطعية الاستقراء في تخريجها.

هذه أهم النتائج المستخلصة من دراسة هذا الموضوع ذكرتها على سبيل الاختصار والتلخيص. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

لائحة المصادر والمراجع

* أسس المنطق والمنهج العلمي، محمد فتحي الشنيطي، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، ١٩٧٠.
* الاعتصام ، لأبي إسحاق الشاطبي، عناية مكتب تحقيق التراث، و فهرسة رياض عبد الله عبد الهادي، ط١، ١٤١٧/١٩٩٧.
* التعريفات، علي الجرجاني، تحقيق، عبد المنعم الحفني، دار الرشاد.
* مجموع فتاوى ابن تيميه، أحمد بن تيميه، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.
* المنطق الحديث، وفلسفة العلوم والمناهج، محمد عزيز نظمي سالم، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية مصر.
* الموافقات في أصول الشريعة، أبي إسحاق الشاطبي تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٤/١٩٩٤. وهذه الطبعة هي التي اعتمدتها في دراسة المادة العلمية للإمام الشاطبي.
* نفس الكتاب، بتحقيق أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار عثمان بن عفان ،ط١، ١٤٢١. وهذه الطبعة اعتمدتها في جانب توثيق النصوص، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار.
* نظرية التقعيد الفقهي،وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط١، ١٤١٤/ ١٩٩٤.

الأبحاث

* الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي، نموذج الإمام الشاطبي،يونس صوالحي، مجلة إسلامية المعرفة، تصدر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ع٤ ذو القعدة١٤١٦/ أبريل١٩٩٦.
* إشكالية التعدد المنهجي واستخدامه في علم الاجتماع،محمد ياسر خواجة، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة البحرين، دولة البحرين،ع٤، صيف٢٠٠٠.
* العلوم الإنسانية في المنظومة الغربية،دراسة نقدية في الأسس المنهجية،محمد محمد أمزيان،ع٩، ١٤١٥/ ١٩٩٥، وجدة، المغرب.

المراجع الأجنبية

Russell, Bernard, The Problems Of Philosophy, 1983 Ed, The Chauer Press, Bungay. Suffolk. Great Britain. Oxford, 1980.

Robert Blonche, L Induction Sientifique Et Les Lois Naturelles, 2ed, 1975

Mill, Stuart, Systeme De Logique, Paris, Librairie Philosophique. Pierre Mardage, Ed 1988.

Rouvaux, Jean Philippe, L'unite Du Siences, Turin Depot legal, ed2000,

VERNEAUX, Reger, Introduction Generale Et Logique,Ed,Beauchesne,Paris, 1964

الهوامش

(١) أنظر: Robert Blanch, L'induction Sientifique Et Les Lois Naturelles,2ed,1975,P91

(٢) وفي هذا التباين المنهجي يقول الدكتور محمد محمد أمزيان «إذا كان المنهج التجريبي- مثلا- لا يؤمن إلا بالحقائق الحسية،فمن الضروري أن يختزل الحياة الإنسانية ومجموع العناصر المتفاعلة والفعالة في الحياة الإنسانية في عناصرها الحسية الملموسة» - العلوم الإنسانية في المنظومة الغربية، دراسة في الأسس المنهجية، مجلة المنعطف(المغربية)، ع٩، س ١٤١٥/ ١٩٩٤، ص٨٦. أنظر أيضا مقارنة بين المنهجين في «إشكالية التعدد المنهجي، واستخدامه في علم الاجتماع» للدكتور محمد ياسر خواجة، مجلة العلوم الإنسانية، عن كلية الآداب، جامعة البحرين،ع ٤، س ٢٠٠١، ص٢٣٤.

(٣) Studies In Method, Green Wood,The Problems And Philosophy ،Bernart ،Russel Publishers, Westport, Commecticut,1981,P87،Press

(٤) الموافقات،٢/ ٤١.

(٥) Mill, Stuart, Systeme De Logique, Paris, Librairie Philosophique, Pierre Mar-dagr,Ed 1988, P324

(٦) أنظر المنطق الحديث وفلسفة العلوم والمناهج، لمحمد عزيز نظمي سالم، ص١١٥، ثم أسس المنطق والمنهج العلمي، محمد فتحي الشنيطي، ١٢٧.

(٧) أنظر: Rouvaux, Jean Philippe, L'unite Du Siences, Turin Depot Legal,Ed2000,P50

(٨) صوالحي، يونس، الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي ، مجلة إسلامية المعرفة، عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي ع ٤، ذو القعدة ١٤١٦، أبريل ١٩٩٦، ص٨٧.

(٩) VERNEAUX, Reger Introduction Generale Et Logique, Ed, Beauchesne,Paris, P. 1964, 109/110.

(١٠) الجرجاني،علي بن محمد، التعريفات، ص ٢١١.

(١١) أنظر نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد الروكي،ص٩٣، ٩٤.

(١٢) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم٨٦٧.

(١٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا يحل، رقم٢١٦٨، ومسلم، كتاب العتق، باب بيع المكاتب، رقم٣٩٢٩، الترمذي، كتاب الوصايا، باب الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، رقم ٢١٢٤، ومالك ، كتاب العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق،رقم١٧.

(١٤) رواه مسلم، بزيادة «وكل خمر حرام»، كتاب الأشربة،باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم١٨٦٥.

(١٥) عن المحقق، عبد الله دراز، ٤/ ٨٥.

(١٦) الموافقات، ج٣، ص٥.

(١٧) الموافقات ، ج٣، ص٥.

(١٨) مجموع الفتاوى، ج٢، ص٢٧٥.

(١٩) الموافقات، ج ١، ص ٣١.

(٢٠) أنظر تخريج الأحاديث النبوية وتحقيقها للمحقق مشهور بن حسن آل سلمان، ج ١، من ص٣٥، إلى ص٥٤.

(٢١) سورة البقرة: الآية ١٨٩.

(٢٢) سورة النازعات: الآية ٤٣.

(٢٣) أخرجه البخاري أنظر تخريجه للشيخ مشهور، ج١، ص٤٥.
(٢٤) سورة المائدة: الآية ١٠١.
(٢٥) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.
(٢٦) سورة عبس: الآية ٣١.
(٢٧) سورة الإسراء: الآية٨٥.
(٢٨) الموافقات، ج١، ص٣٢، ٣٣.
(٢٩) المصدر نفسه، ج١، ص٣٤.
(٣٠) المصدر نفسه، ج٤، ص١٦٤.
(٣١) المصدر نفسه، ج١، ص٣٤.
(٣٢) نفسه، ج١، ص٣٤, ٣٥.
(٣٣) نفسه، ج٤، ص٨٥.
(٣٤) سورة النساء: الآية ٨٢.
(٣٥) سورة النساء: الآية ٥٩.
(٣٦) سورة آل عمران: الآية ١٠٥.
(٣٧) سورة الأنعام: الآية ١٥٣.
(٣٨) سورة البقرة: الآية ٢١٣.
(٣٩) الموافقات، ج٤، ص٨١، ٨٢.
(٤٠) سورة الشورى: الآية ١٣.
(٤١) سورة البقرة: الآية ١٧٦.
(٤٢) الموافقات، ج٤، ص٨٧.
(٤٣) المصدر نفسه، ج٤، ص٨٧، ٨٨.
(٤٤) المصدر نفسه، ج٤، ص٨٩.
(٤٥) سورة الأعراف: الآية ١٨٥.
(٤٦) الموافقات ، ج١، ص٣٥.
(٤٧) المصدر نفسه ج١، ص٣٥.
(٤٨) المصدر نفسه، ج١، ص٣٥.
(٤٩) أخرجه الدارقطني ،قال فيه الشيخ مشهور حديث منكر أنظر ١٦٣/١ وقد توسع في تخريجه في ج٤، ص٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥.
(٥٠) الموافقات، ج٤، ص٨٩، ٩٠.
(٥١) الموافقات، ج٤، ص٩١.
(٥٢) أنظر الأربعة الأولى في الموافقات، ج٣، ص١٩٤، والخامس والسادس، ج٢، ص٤١.
(٥٣) الموافقات،ج٣، ص٦.
(٥٤) الموافقات،ج١، ص٣٦.
(٥٥) أنظر المبدأ الثالث من مبادئ التكييف الاستقرائي.
(٥٦) الموافقات، ج١، ص٣٧.
(٥٧) الاعتصام ج١، ص١٦١.
(٥٨) أنظر المبدأ السادس من مبادئ التكييف الاستقرائي.

(٥٩) الموافقات، ج٤، ص٩١.
(٦٠) أنظر الاعتصام، ج٢، ص٣٦٤.
(٦١) المصدر نفسه، ج٤، ص٩٢.
(٦٢) أنظر المبدأ الخامس من مبادئ التكييف.
(٦٣) الموافقات، ج٤، ص٩٢.
(٦٤) أنظر المبدأ السادس من مبادئ التكييف.
(٦٥) الموافقات، ج٤، ص٩٣.
(٦٦) المصدر نفسه، ج٤، ص٩٤.
(٦٧) الموافقات، ج٤، ص٩٣.
(٦٨) المصدر نفسه، ج٤، ص١٢٧.
(٦٩) الموافقات، ج١، ص٣٨.
(٧٠) المصدر نفسه، ج١، ص٣٨.
(٧١) المصدر نفسه، ج٤، ص٩٤، ٩٥.
(٧٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٩٥.
(٧٣) م. ن، ج٢، ص١٧٤.
(٧٤) م. ن، ج٢، ص٢٢٠.
(٧٥) م. ن، ج٢، ص٥٣.
(٧٦) م. ن، ج٣، ص١٢٣.
(٧٧) م. ن، ج٢، ص٢٢٨.
(٧٨) م. ن، ج٤، ص١٧٢.